هذا بالجمل الا ان يطلبه بذلك الطالب وليس عليه ان يعلمه بوجوب ذلك
بخلاف ما اذا حكم القاضي للمطلوب بوجب عليه الضمان فلمن له الحكم ان يعلم خصمه
بوجوبه له اذا كان ممن يظن انه يجهل ذلك فلان تركه والافضى عليه له به
ذكره المازري في مسائله **وعن قوله** دهو ان يقيم حميلا بالخصومة
ط ما بالعادة ان يطلب حميلا بالخصومة في اول المطلوب قبل البينة من لا
يسمعه او عجز عنه واذا في اول الثاني من حمالة المدونة وفي وكلامه ان القول
في هذا الوجه ان عجز ان لم يدفع حميلا بالخصومة انظر في الثاني من سهل
وفي الثاني من هذا العربوني في ابواب الحمالة منه **وعن قوله** وبصار
للطالب للازمه **ط** الشعبي اي ان يلازمه مادام مجلس القضاء فاما
بان اذا قضى تركه ولم يلازمه وانما تنقض الملازمة عنه بانقضاء مجلس
القاضي من الاستخدام

ترجمة فصل الجواب عن قوله

ما ادعاه انباط من القائم **ط** ذكر الباجي رحمه الله في سجلاته
في كشف السند كشف به العوالم رسمه في الميراث عن ملك
ورثوه عن مورثهم فيادي الشهادة المستكشف ان المالك مالكه وملكه
لم يزل الهية حتى مات المتوفى ثم ثبت ان المالك لما ملك المتوفى الى
ان توفي ما وجب ان يثبت واعرف في ذلك الوجه جما وجب وخص ان
مغنا. عصره افتوا بالحكم بالملك بين جميع الورثة قال وليس الاصل كان
الاشهر فيهم ان يكون الملك لرابع دهب المتوفى مما يضرب وبحجتهم
عن حضر منهما بالميراث قال الباجي رحمه الله والذي وقع من قول الاوفق هذا
ان الاذكار ... في الاحوال وقد روي عن ابن القاسم وهو مذهب احمد
ابن عبد الله وغيره من اهل العلم ومذهب وعذرا في قرطبة الاذكار في

العربون

العربون والاحوال سواء بقضي به وهو قول ابن العطار في وثائقه فتامل
بحلافه هذا الذي حكاه من الخلاف والله اعلم انما خلافي الميراث انما هو
الميراث وان كان القياس سواء وقد وقع في شيء من ذلك باب الطلب عن تعجيل
الميراث في اخر هذا السفر في مسألة الميراث الذي ذكر الباجي فيه نظر
وعن قوله وفي الحارين عليهما **ط** قال الباجي رحمه الله انما يقعد في الدين
حق والحيازة اذا لم يوجههم القاضي الى حضور الحيازة وانما توجهوا برغبة
الطالب في ذلك واما اذا ارسلهم القاضي فلا يباح له الرجوع فيما نعوه
في ذلك والحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعوذ بالله انيس
على امر هذا ما اعتنى فيه ما رجعها يجعله مغلوط تعبه في ذلك فتامل
ذلك ووقف عليه **وعن قوله** فلا قيام له بذلك والا يسمع من شهوده **ط**
تامل هذا فقد ذكره الباجي في سجلاته ان هذا القول هو الذي مضى به العمل
بقرطبة قال وروى عن ابن القاسم انه يقضى وذكر في العقار وله القيام
بسبب انتفاعه بخلاف الدعوى في غير العقار واختار هذا القول
ابن لبابة وغيره فتامل كلام الباجي رحمه الله وانظر في احكام ابن زمنين
وعن قوله فلا قيام له **ط** يريد لانه قد اخذ بيمينه والذي جمع عليه
بالتمييز ان قيام ذلك منه واقام به بينة كذلك من الاستغناء وانظر في
تسهيل حكم المهملين بين اهل الذمة وفي احكام ابن حارث وعلى ما في
الكتاب يكون الحكم في العقار واليمين سواء وقد وقع لابن القاسم في العقار
انظره في كتاب ... دار ادعى فيها **وعن قوله** دهو ان يحلف
المطلوب الذي بيده الملك ذكر الباجي رحمه الله في سجلاته في هذا المطلوب
ما ذكره المؤلف هنا وانه ذكر غير انه يحلف انه له دون ... قال الباجي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)